



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومت الطب والاشهرات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	نسخة		سنة	6 اشهر	
	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 2000 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د ج ومن العدد للسنتين السابقة : 150 د ج وقسمه القهارس مجالا للمعمر كن
 المطلوب منهم اوسال لثالث الوري الاخرة عند تجديد اختراقاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 150 د ج ومن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 - 106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396
الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون
المعاشات العسكرية (استدراك) 233

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين
رئيس مكتب 234

قرارات مؤرخة في 11 صفر عام 1399 الموافق 10
يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين 234

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6
مارس سنة 1979 يتضمن الموافقة على جدول
الترقية الخاص بسلك المترجمين لسنتي
1977 - 1978 235

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 67 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام
1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء

(فهرس تابع)

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بعين بنيان (الجزائر) بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي * 247

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بسطيف بصفة مؤقتة، قصد وضع وثائق مسح الاراضي * 247

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بقالمة، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي * 247

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية وهران * 247

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني * 250

وزارة التربية

مرسوم رقم 79 - 68 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي * 256

اعلانات وبلغات

انذار لمقاول * 257

المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني * 236

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء * 237

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء * 238

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك * 240

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك * 244

مقرران مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد مهندسين بالاصنام، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الاراضي * 246

قوانين وأوامر

3 - الصفحة 1710 - العمود الثاني - المادة 20 - 1 -

الباب 4 •

بدلاً من :

«الضباط الذين شطبوا من السجلات على اثر اصابتهم بعاهاث أو الذين صرفوا من الخدمة بسبب تدبير غير تأديبي» ،

يقراً مايلي :

«الضباط الذين شطبوا من السجلات على اثر اصابتهم بعاهاث أو الذين سرحوا من الخدمة لسبب غير تأديبي، أو العاملون في جيش التحرير الوطني الذين اكملوا مخدمات فعلية مدة 15 عاما على الاقل» •

4 - الصفحة 1713 - العمود الاول - المادة 45 -

السطر 5 •

بدلاً من :

«في كل حين، اذا وقع خطأ مادي أو تدليسي» •

يقراً مايلي :

«في كل حين، اذا وقع خطأ مادي أو تدليسي» ولدى كل زيادة في النقطة الاستدلالية» •

5 - الصفحة 1724 - العمود الاول - جدول تسعيرة

المعاشات •

بدلاً من :

«جدول التسعيرة الحالية» •

يقراً مايلي :

«جدول التسعيرة القديمة» •

6 - الصفحة 1724 - العمود الثاني - جدول تسعيرة

المعاشات •

بدلاً من :

«جدول التسعيرة الجديدة المقترحة» •

يقراً مايلي :

«جدول التسعيرة الجديدة» •

أمر رقم 76 - 106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396

الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون

المعاشات العسكرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية : العدد رقم 106 الصادر بتاريخ

10 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1976 •

1 - الصفحة 1708 - العمود الاول - المادة الاولى -

الفقرة 2 - السطور 2 و 3 و 4 •

بدلاً من :

«...» والذين تترتب حقوقهم الناتجة من الشطب من السجلات أو الوفاة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الامر» •

يقراً مايلي :

«...» والذين تترتب حقوقهم الناتجة عن شطبهم من السجلات أو الوفاة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الامر، أو المعترف بها منذ أول يناير سنة 1967» •

2 - الصفحة 1709 - العمود الثاني - المادة 13 -

السطر الاخير •

بدلاً من :

«لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في مآل المادتين II و 12 من هذا الكتاب، بما فيه المنافع، مقدار 80 ٪ من الرواتب الاساسية كما هي محددة في المادة 14 بعده» •

يقراً مايلي :

«لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في مآل المادتين II و 12 من هذا الكتاب، بما فيه المنافع، مقدار 80 ٪ من الرواتب الاساسية كما هي محددة في المادة 14 بعده، وأن يقل عن الرقم الاستدلالي 100» •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يعين السيد ابراهيم زيتوني، بالمتصرف من الدرجة 5، رئيس مكتب المراقبة والتنظيم.

ويستفيد المعنى بهذه الصفة زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش المحسوب بالنسبة لرقمه الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه.

قرارات مؤرخة فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد حمادة بن حاسين، الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول غشت سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد القادر تيجانى، الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلال 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد الحميد فرجىوى، الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد الهوارى خشعى، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد محمد كمال العلمى، الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد محمد تازير، الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد بغداد بودعة، الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

ترقى الأنسة جميلة بن عيسى من الدرجة 2 الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 24 يونيو سنة 1978 وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 6 أيام.

يرقى السيد حميدو دولاش من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 12 يناير سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 28 يوما.

ترقى الأنسة حسيبة بورنان من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1977، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر.

يرقى السيد أرزقي أوشيش من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1978، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يرقى السيد محمد الشريف بوطمين من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

يرقى السيد الشافعي فضيل من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 أبريل سنة 1972 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1973 والى

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد حسن تازروت، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد اللطيف بوعباد، الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام 1399 الموافق 10 يناير سنة 1979، يرقى السيد عبد العزيز ادريس، الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن الموافقة على جدول الترقية الخاص بسلك المترجمين لسنتي 1977 - 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 :

يرقى السيد الازهر بوغمبروز من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1977، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 يناير سنة 1979.

ترقى السيدة ختيمه مطاطلة من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977،

- وبمقتضى القانون رقم 78 = 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 = 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1979.

المادة 2 : يوضع الموظفون الشبهيون بالعسكريين الذين تم تعيينهم منذ أول يناير سنة 1979 في حالة تمرين تابع للرقم الاستدلالى المطابق لها، وذلك خلال سنة واحدة.

وعلى اثر السنة الاولى من التمرين، يدرج المعنيون في اطار الشبهيين بالعسكريين في الدرجة الاولى أو في درجة تحدد طبقا للاحكام التى تسمح أن تؤخذ بعين الاعتبار الخبرة المهنية خلال المدة الخاصة، اذا وجدت القيادة طريقة خدمتهم مرضية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 3 أبريل سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهران و 27 يوما.

يرقى السيد عبد العزيز نايت الحسين من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1974 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أيام.

يرقى السيد عيسى بوشلاغم من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر.

يرقى السيد بومدين بلخير من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1975 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 17 يوما.

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 79 - 62 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

مقدم

وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن إحداث لجان متساوية الإعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء.

ان وزير السكن والبناء،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، يقران مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبيينين أدناه، لدى مديرية الادارة العامة لوزارة البناء والسكن :

- 1 — مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون،
- 2 — مهندسو التطبيق،
- 3 — التقنيون،
- 4 — المراقبون التقنيون،
- 5 — الاعوان التقنيون المتخصصون،
- 6 — الاعوان التقنيون.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين ضمن كل لجنة كالتالي :

ممثلي الادارة		ممثلي الموظفين		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
2	2	2	2	— مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون
2	2	2	2	— مهندسو التطبيق
3	3	3	3	— التقنيون
3	3	3	3	— المراقبون التقنيون
3	3	3	3	— الاعوان التقنيون المتخصصون
2	2	2	2	— الاعوان التقنيون

لجنة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، ولا سيما المادة 13 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 6 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للدخول في وظيفة مهندس التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة لتقنيي الاشغال العمومية والبناء الرسميين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين أتموا في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علاهم
الامين العام
أوبكر بلقايد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة مهنية للتوظيف في سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء بوزارة السكن والبناء .

ان وزير السكن والبناء،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

و - اعداد مشروع يتناول حساب منشأة (أو جزء منها) ويتطلب الاستعانة بصلاصة المواد وميكانيك التربو والاسمنت المسلح وطرق البناء والمواد ، المدة 4 ساعات، المعامل 6.

ز - اختبار في اللغة العربية، وللمترشحين أن يختاروا بين مختلف سلاسل التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المعدل.

وكل علامة تقل عن 20/4 تؤدي الى الرسوب.

2 - الاختبارات الشفهية :

أ - تقديم المشروع (المعامل داخل في الفقرة و) المذكور أعلاه ،

ب - الطرق العامة للبناء المعامل 2

ج - الطبوغرافيا المعامل 2

د - مادتان يختارهما المترشح :

- البناء المعامل 2

- الطرق المعامل 2

- هندسة المياه الحضرية ومبادئ

الهيدرولوجيا المعامل 2

هـ - الهندسة العمرانية المعامل 2

وتحدد برامج المسابقة المهنية واختباراتهما، في الجدول المرفق باصل هذا القرار.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوبة 40 منصبا.

المادة 6 : تجرى اختبارات المسابقة المهنية بالجزائر العاصمة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يكون التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشح آخر يوم من الشهر الثاني الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويؤخر حد السن المذكور أعلاه سنة واحدة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات.

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تأخيرا في الحد الأقصى للسن عن الاولاد الذين هم في كفالتهم، والمشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للنظام المعمول به على ألا يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

المادة 3 : يجب ارسال ملف الترشح محتويا على الوثائق المذكورة أدناه، ضمن ظرف موصى عليه، الى وزارة السكن والبناء، المديرية العامة للتخطيط والتكوين - مديرية التكوين وتحسين المستوى - طريق المدافع الاربعة رقم 4 - الجزائر :

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقبل من سنة ،
- قرار الترسيم في سلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء ،
- نسخة من محضر التنصيب ،
- كشف بالخدمات الفعلية ،
- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تشتمل المسابقة المهنية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، على مايلي :

1 - الاختبارات الكتابية :

المدة	المعامل
أ - صلاصة المواد	4
ب - ميكانيك التربة	4
ج - الأسمنت المسلح	4
د - مواد البناء	2
هـ - الادارة - التسيير	2

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399
الموافق 7 مارس سنة 1979 *

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علاهم
الامين العام
أبوبكر بلقايد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك *

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة المهنية بموجب قرار يصدر عن وزير السكن والبناء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية لجنة لامتحان التي يتم تشكيلها على النحو التالي :

- المدير العام للتخطيط والتكوين بوزارة السكن والبناء أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير التكوين وتحسين المستوى ،
- مدير الادارة العامة أو مثله،
- نائب مدير تحسين المستوى ،
- الاساتذة المتحنون ،
- مهندسان تطبيقيان مرسمان *

المادة 10 : تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين صفر وعشرين، وكل علامة تضرب في المعامل المحدد في المادة الرابعة أعلاه .

يشكل مجموع النقاط المحصل عليها وفق الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقاط لجميع اختبارات المسابقة المهنية .

وكل علامة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه تؤدي الى الرسوب *

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحاصلون على بطاقات العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجاري به العمل *

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة المهنية مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء متمرنين في الادارات المركزية بوزارة السكن والبناء وفي مديريات الهياكل الاساسية والتجهيز للولايات (هياكل السكن والبناء) *

الرتبة، ولا يتجاوز عمرهم 45 سنة أول يوليو من سنة المسابقة.

تخفض الاقدمية المطلوبة في الفترة الاولى :
- بسنتين، بالنسبة للمفتشين الذين زاولوا سنة دراسية في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية ونجحوا فيها،

- بأربع سنوات بالنسبة للمفتشين الذين زاولوا سنتين (2) دراسيتين في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية ونجحوا في امتحانها النهائي،

- ست سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية.

المادة 4 : يؤخر حد السن الأقصى المنصوص عليه، بسنة عن كل طفل في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات.

يرفع هذا الحد إلى عشر سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يفتح مركز واحد للاختبارات بالجزائر العاصمة.

المادة 6 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا إضافية، وفقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 7 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- 1 - طلب مشاركة بتوقيع المترشح،
- 2 - نسخة طبق الاصل من قرار الترشح، ونسخة طبق الاصل من محضر التنصيب،
- 3 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20).

المادة 3 : المسابقة مفتوحة لمفتشي الجمارك المرشحين، الذين لهم عشر سنوات اقدمية في هذه

ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتعلق في مصالح مديرية الجمارك.

المادة 11 : يصحح الاختبارات، على انفراد، مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي وموظفون من السلم 13 يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية.

المادة 12 : يعطى كل اختبار علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 8 من هذا القرار.

المادة 13 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحده لجنة الامتحان.

يستدعى المترشحون المقبولون بصفة شخصية، للمشاركة في الاختبار الشفوي.

المادة 14 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وزير المالية بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 15 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 13 و 14 أعلاه، من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف على الاقل أو ما يعادلها.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون مفتشين رئيسيين للجمارك متمرنين تبعا لاحتياجات الادارة.

4 - شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء ،

5 - استمارة معلومات تقدمها الادارة، يملؤها المترشح ويوقعها.

المادة 8 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبارا شفويا للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء ذو طابع عام في موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

(ب) اختبار في القانون الاداري أو المالية العمومية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

(ج) اختبار في التقنيات الجمركية، المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

تعتبر كل علامة تقل عن 20/5 مقصية بالنسبة لهذه الاختبارات.

تؤخذ مواضيع هذه الاختبارات من البرنامج المرفق.

(د) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في مناقشة مع اللجنة حول المواضيع المنصوص عليها في برنامج الاختبارات الكتابية، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

المادة 9 : ينبغي أن توجه ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القرار بواسطة الطريق السلمي الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة.

2 - المنازعات الجمركية :

- معاينة المخالفات الجمركية،
- المتابعات ،
- الاجراءات أمام المحاكم،
- تنفيذ أحكام الاكراه والالتزامات في ميدان الجمارك ،
- المسؤولية،
- تصنيف المخالفات،
- المصالحات .

3 - تكنولوجيا التعريفات الجمركية :

- التعريفات الجمركية : الهياكل والمحتوى .

4 - محاسبة قابضى الجمارك :

- تحضير ميزانية الدولة،
- النفقات ،
- المداخل (الطرق المختلفة لاستيفاء الحقوق والرسوم وغيرها من الايرادات التي تحصلها الجمارك) .
- اعتمادات الرسوم،
- اعتمادات الرفع،
- الكفالة ،
- التنظيم في ميدان المحاسبة العمومية،
- مسؤولية المحاسبين العموميين،
- مسك الدفاتر الحسابية،
- سجل المحاسبة،
- محاسبة المحفظة،
- صندوق القابضين .

برنامج اختبار المالية العمومية

- مبادئ عامة - المصاريف العمومية ومختلف ميادين الايرادات التابعة للميزانية .

- الميزانية : نبذة تاريخية - المفاهيم القديمة والمفاهيم الجديدة، المظهر الاقتصادي للميزانية : دورها الفعال ومشكل التوازن في الميزانية .

المادة 17 : كل مترشح لا يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من ابلاغه التعيين، يفقد الاستفادة من المسابقة .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علام
عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اشهو

برنامج المفتشين الرئيسيين للجمارك

برنامج التقنيات الجمركية

1 - التقنيات الجمركية :

- الحقوق والرسوم،
- اجراءات التوريد والتصدير،
- المساق والوضع في الجمرک،
- نظام مخازن الارصفة،
- التصريح المفصل،
- التدقيق،
- تصفية الحقوق والرسوم،
- دفع الحقوق والرسوم او ضمانها،
- رفع البضائع .

الانظمة الموقفة :

- المستودعات،
- القبول الموقت والتصدير الموقت،
- العبور «الترانزيت» .

الانظمة الخاصة :

- الطرود البريدية،
- التمويل ،
- الاعفاء من الحقوق .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك اعوان الحراسة للجمارك .

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

تنفيذ الميزانية ومراقبتها .

الخزينة .

تنظيم المصالح — الاختصاصات .

القانون الاساسى للمحاسبين — مسؤولية

المحاسب — المعقوبات والالتزام بتقديم كفالة —

مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات .

تقنية الضريبة : نبذة تاريخية — التصاعدية —

النظام الجزافى — الطريقة القياسية — المعدلات —

الوعاء — طريقة التقدير (التصريح ومراقبتها،

التصريح بواسطة الغير، الخارج) .

برنامج اختبار القانون الادارى

أ — التنظيم الادارى :

اللامركزية وتوزيع السلطة : الجماعات المحلية

والمناطق الادارية : الولايات والدوائر والبلديات

والمؤسسات والهيئات العمومية .

عمل الادارة :

القرارات الادارية، الشرطة الادارية، مفهوم

الخدمة العمومية والمنفعة العامة والمسؤولية الادارية

والقضايا .

طرق اكتساب الاملاك من قبل الادارة (التأميم

ونزع الملكية والمصادرة) .

ب — الوظيفة العمومية :

مبادئ القانون الاساسى العام الصادر فى 2

يونيو سنة 1966 . مسار المهنة : حقوق والتزامات

الموظفين . مفهوم القوانين الاساسية الخاصة .

ج — القانون الاساسى العام للعامل :

— مبادئ القانون الاساسى العام للعامل،

— حقوق العامل وواجباته،

— علاقات العمل،

— مكافأة العمل،

— الترقية والحماية الاجتماعية للعامل .

لجهة التحرير الوطنى و5 سنوات للمرشحين الآخرين .

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول . وتجرى هذه الاختبارات باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية . ويجب على المترشحين أن يذكروا اللغة التى يختارونها، عند ايداع الملف .

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات على :
(1) املاء متبوع ببعض الاسئلة النحوية البسيطة ، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،
(2) انشاء فى موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل 3،

(3) مسألة حسابية، المدة ساعة، المعامل 2 .
يقصى كل من يحصل على أقل من 20/5 فى أحد هذه الاختبارات .

(4) أ - بالنسبة للمرشحين باللغة الفرنسية : اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه، المدة ساعة ونصف، المعامل 1،
ب - بالنسبة للمرشحين باللغة الوطنية : اختبار اختياري فى اللغة الفرنسية، المدة ساعة ونصف، المعامل 1 .

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التى تزيد على 20/10 فى هذا الاختبار .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى 20/1 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين وزير المالية باقتراح من لجنة الامتحان .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها أعلاه من :

والمعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك أعوان الحراسة للجمارك، المنصوص عليها فى المادة 3 أ - من المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تنظم المسابقة على المستوى الوطنى ، وستفتح مراكز الاختبار فى الجزائر وعنابة والاغواط ووهران وقسنطينة وباتنة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 400 .

المادة 4 : يمكن أن يشارك فى المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة، حاملون الشهادة الابتدائية أو شهادة معادلة لها، الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية

— ظرفان يحملان الطابع البريدى وعنوان المترشح *

المادة 12 : ينتهى التسجيل فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة 13 : يحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات هذه المسابقة وزير المالية، وتعلق فى مكاتب مديريات الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك بالولايات *

المادة 14 : يجب على المترشحين الناجحين فى هذه المسابقة أن يقضوا سنة تكوينية بمدرسة متخصصة يعينون بعدها أعوان حراسة فى الجمارك متمرنين *

وعليهم أن يلتحقوا باماكن تعيينهم خلال شهرين ابتداء من تاريخ التعيين والا يفقدون الاستفادة من المسابقة *

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 *

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

مقرران مؤرخان فى 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد مهندسين بالاصنام، بصفة مؤقتة قصد وضع وتائق مسح الاراضى *

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد عبد القادر رياحى المهندس فى مسح الاراضى بالاصنام، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة قصد وضع

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
— مدير الجمارك أو ممثله ،

— ممثل المستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان حراسة الجمارك *

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا سبل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة *

المادة 11 : يحتوى ملف الترشح الذى يرسل فى ظرف مضمون الوصول الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية — قصر الحكومة — الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية :

— طلب المشاركة فى المسابقة ،
— شهادة للجنسية لا يتجاوز تاريخ صدورهما ثلاثة أشهر ،

— نسخة من سجل عقود الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخ صدورهما سنة ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخ صدورهما ثلاثة أشهر ،

— نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،

— شهادة عن وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،

— شهادتان طبيتان احدهما من طبيب عام والاخرى من طبيب مختص فى الامراض الصدرية، تثبتان سلامة المترشح من أى مرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المطلوبة ،

— نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

— شهادة مقاييس الطول ،

— ست (6) صور ،

1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد السيد مصطفى خنفوف المهندس في مسح الأراضي بسطيف، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الأراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بقالمة، بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد محمد عز الدين باباس المهندس في مسح الأراضي بقالمة، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الأراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه.

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يصادق على القائمة الملحقة والمتضمنة منح 52 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية وهران.

وثائق مسح الأراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد عبد القادر وضاح المهندس في مسح الأراضي بالاصنام، بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الأراضي المشار إليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس بعين بنيان (الجزائر) بصفة مؤقتة قصد وضع وثائق مسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979، يعتمد السيد عبد المولى بن عصمان المهندس بعين بنيان (الجزائر) بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة، قصد وضع وثائق مسح الأراضي المشار إليها في المادة 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الأراضي العام، والمدرجة ضمن ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد مهندس في سطيف بصفة مؤقتة، قصد وضع وثائق مسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام

قائمة المستفيدين

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وهران	وهران	سليمان عابد
»	»	السيدة أرملة عيداني المولودة خليفة وزاني
»	»	السيدة أرملة على صغير المولودة رحو غائشة بلوفة
»	»	السيدة أرملة بوحجرة بشير المولودة فاطمة كونيغ
»	»	محمد بناج
»	»	عيسى بلحداد
»	»	الارزقي بن عبد المؤمن
»	»	عبد القادر بن عبد السلام
»	»	السيدة أرملة بن عيسى المولودة مريم معمر الابيض
»	»	السيدة أرملة بن غلية المولودة زينب سميدى
»	»	محمد بن علال
»	»	المسيحة أرملة جوهرة بن نور
»	»	السيدة أرملة بن عويشة المولودة حبيبة بن عمرو
»	»	جلول برملة
»	»	أحمد بن يحيى
»	»	المسيحة أرملة بوسكين المولودة عائشة غريب
»	»	بومدين بوجمعة
»	»	السيدة أرملة بوعبيدة المولودة فاطمة بومعزة
»	»	السيدة أرملة بريك المولودة يمينه بختاوى
»	»	السيدة أرملة بوكرامع الازرق قاطمة
»	»	دحمان بوبكر الشيخ
»	»	عبد القادر جمواط
»	»	ابن على جفلول
»	»	مختار الحبيرى
»	»	جيلالى فراجى

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
وميران	وميران	يحيى قنّاد
»	»	السيدة خيرة حدو زوجة محمد عبده
»	»	محمد حساين
»	»	بوزيان حماني
»	»	السيدة أرملة حازم المولودة الزهراء بن عامر
»	»	السيدة أرملة كبيش المولودة يمينه
»	»	السيدة الارملة خيرة خليفة
»	»	السيدة سكيّة خلوش
»	»	السيدة فاطمة ختو
»	»	السيدة الارملة خيرة كليخات
»	»	السيدة أرملة لقواس المولودة العاليه كريش
»	»	محمد الاصفر
»	»	سميد لونيس
»	»	ابراهيم مدني
»	»	السيدة خيرة مبخوت
»	»	منور مزيان
»	»	محمود نعامي
»	»	السيدة الارملة نوالي مباركة
»	»	عبد القادر نوار
»	»	السيدة أرملة رحاب المولودة حليلة راضي
»	»	ابن عمرو سليمان
»	»	مسمود سلطاني
»	»	السيدة أرملة فاطمة زحزوح
»	»	السيدة طالب المولودة بن ديار خديجة
»	»	محمد ترفوس
السانية	السانية	السيدة أرملة الشريف المولودة يمينه زناتي
السانية	السانية	السيدة أرملة العياطي المولودة فاطمة يعقوبي

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني.

— ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم وتعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 24 أبريل سنة 1979 تاريخا لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المكونة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أبريل سنة 1970 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تنشأ فروع الانتخابات المرفقة قائمتها بهذا القرار.

تعلق في جميع الفروع الانتخابية المنشأة، قوائم المنتخبين والمترشحين قبل 20 يوما على الاقل من تاريخ الانتخابات.

المادة 3 : يمكن أن ينتخب بالمراسلة، الموظفون الموجودون في عطلة، أو الذين يعملون بعيدا عن مكان الانتخاب، فيرسل لكل واحد منهم مسؤول فرع الانتخاب الذي يتبعونه ورقة الانتخاب مع ظرفين.

يدرج المنتخب بالمراسلة ورقة الانتخاب في الظرف الاصفر الخالي من كل علامة خارجية، ثم يغلقه ويدرجه بدوره في الظرف الاكبر الذي يحمل اسمه ولقبه ودرجته ومكان عمله وتوقيعه.

يجب أن تصل أوراق الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب، قبل انتهاء الاقتراع.

المادة 4 : يحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة العمل والتكوين المهني مكتب مركزي للانتخابات يكلف بفرز الاقتراع وعلان النتائج، وذلك بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء.

المادة 5 : عند انتهاء الفرز يضع كل مكتب للانتخاب، محضرا لعمليات الانتخاب ويعلن النتائج ويعين الاعضاء المرسمين والنواب.

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1399 الموافق 13 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين

المهني

الامين العام

رضوان عينايت ثابت

ملحق قائمة فروع الانتخاب

المركز	المقر	الموظفون المعنيون
I	الجزائر : مقر الوزارة	موظفو الادارة المركزية بوزارة العمل والتكوين المهني *
2	الجزائر : 7 نهج دافو	موظفو المديرية المكلفة بالعمل بولاية الجزائر والمفتشون والمراقبون
3	الجزائر : 5 نهج النقيب مناني	موظفو المكتب الوطني لليد العاملة (المقر وولاية الجزائر) *
4	الجزائر : 23 نهج باب عزون	موظفو المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها (المقر وولاية الجزائر) *
5	الجزائر : عمارة البانوراما	موظفو المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار والمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء ومركز التكوين المهني بحيي الجبل *
6	مركز التكوين المهني في ابن عكنون	الموظفون الاداريون لمركز التكوين المهني والفروع الملحقه *
7	مركز التكوين المهني في بئر خادم	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقه *
8	الجزائر : المعهد التكنولوجي للصيانة الايلكتروميكانيكية بحيي بوليو	الموظفون الاداريون بالمعهد التكنولوجي للصيانة الايلكتروميكانيكية ومركز التكوين المهني بالحراش ومركز التكوين المهني بالمحمدية *
9	الجزائر : مركز التكوين المهني في برج الكيفان	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقه *
10	الجزائر : مركز التكوين المهني في برج البحري	الموظفون الاداريون في مركز التكوين المهني والفروع الملحقه *
11	الجزائر : مركز التكوين المهني بالاربعماء	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقه *
12	عنابة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني لديدوش مراد، ومركز التكوين المهني المتعدد الفروع بوادي القبة، والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها في عميروش *

المركز	المقبر	الموظفون المعنيون
13	باتنة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني المتعدد الفروع في باتنة، ومركز التكوين المهني.
14	قالمة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة ومركز المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها في سدراتة.
15	تبسة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة.
16	سكيكدة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بسكيكدة.
17	بسكرة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة.
18	جيجل : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بجيجل.
19	بجاية : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني في بجاية.
20	سطيف : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بسطيف، ومركز المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها.
21	أم البواقي : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة.
22	الاغواط : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بالاغواط.
23	ورقلة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الإداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين الإداري بورقلة.

المركز	المقر	الموظفون المعنيون
24	المسيلة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بالمسيلة *
25	قسنطينة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين المهني بقسنطينة، (المتعدد الفروع، والاناث) ومركزى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها فى المنظر الجميل وشلغوم العيد *
26	الجلفة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالجلفة *
27	تامنراست : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، والمؤسستين الوطنيتين لتربية الطفولة وترقيتها فى آدلس وابالسة *
28	أدرار : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة *
29	بشار : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني فى بشار *
30	سميدة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركزى التكوين المهني فى سميدة (المتعدد الفروع، والاناث) *
31	تلمسان : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركزى التكوين المهني بتلمسان (المتعدد الفروع، والاناث) *
32	تيارت : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بتيارت، ومركزى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها بالحمادية، والامير عبد القادر *

المركز	المقرر	الموظفون المعنيون
33	معسكر : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بمعسكر.
34	مستغانم : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين بمستغانم.
35	وهران : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومراكز التكوين المهني : وهران - البناء، وهران - المعادن، وهران - الاناث، وهران - السانية.
36	الاصنام : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالاصنام.
37	المدية : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالمدية، والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها بقصر البخاري.
38	زى وزو : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومراكز التكوين المهني في تيزي وزو (كراد رشيد، والاناث) ووادى عيسى، وبوخالفة، ومركزى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها بتادمايت واغريس.
39	بوية : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني بالبوية، والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها (ضيعة مدرسة البوية).
40	ببليدة : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العامة، ومركز التكوين المهني ببليدة.
41	سيدي بلعباس : المديرية المكلفة بالعمل	المفتشون والمراقبون والموظفون الاداريون بالمكتب الوطني لليد العاملة، ومركز التكوين

المركز	المقر	الموظفون المعنيون
42	مركز التكوين المهني بالعفرون	المهني بسيدى بلعباس، والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها، بغدادى عبيدى • الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها بالعفرون •
43	مركز التكوين المهني في سيدى عيش	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
44	مركز التكوين المهني في برج بوعريريج	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
45	مركز التكوين المهني في العلمة	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
46	مركز التكوين المهني في برج منايل	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
47	مركز التكوين المهني في الوادي	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
48	مركز التكوين المهني في توقرت	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
49	مركز التكوين المهني في خميس مليانة	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
50	مركز التكوين المهني في غليزان	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
51	مركز التكوين المهني في مغنية	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
52	مركز التكوين المهني في غرداية	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة •
53	مركز التكوين المهني في عين الصفراء	الموظفون الاداريون بمركز التكوين المهني والفروع الملحقة

وزارة التربية

مرسوم رقم 79 - 68 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16

ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 02 المؤرخ في 20

محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في

20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى

ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسمية وضعيتها القانونية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1978 مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى الملحق المرفق .

المادة 2 : تخضع هذه المؤسسات، ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى، لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية السارية المفعول فى المؤسسات العامة للتعليم التابعة لوزارة التربية .

المادة 3 : يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الاصنام	ثانوية تنس المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
بجاية	ثانوية ايحدادن	مختلطة	مؤسسة جديدة
تامنراست	ثانوية تامنراست المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة (ثانوية للتعليم الاصلى سابقا)
عنابة	ثانوية القالة المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
باتنة	ثانوية أريس المختلطة	مختلطة	
البليدة	ثانوية الاربعاء المختلطة	مختلطة	
وهران	ثانوية مرافال	مختلطة	
	ثانوية أرزيو المختلطة	مختلطة	
عنابة	متقن عنابة		مؤسسة جديدة

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاول

بالجزائر العاصمة «هوارى بومدين» - باب الزوار،
بتاريخ 20 يوليو سنة 1972 و 5 غشت سنة 1976 :

- 1) لانتهاء الدراسات في مدة 30 يوما،
- 2) تحسين نوعية المساعدة التقنية للانجاز في
مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار .

وفي حالة عدم امتثالها لهذا الانذار، تطبق
عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة
35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر شركة «كونستروتورا ريبيلو
انترناسيونال» الموجود مقرها بـ 109 نهج
ريوبرانكو - 12 أندار - ريودي جنيرو (البرازيل)
التي يمثلها رئيسها : ماركو بولو ريبيلو ونائبه
بالجزائر السيد برينو كونتارينى 2 شارع نافع
حفاف (الجزائر)، متعهدة العقود الخاصة بالدراسات
والمساعدة التقنية لانجاز جامعة العلوم والتكنولوجيا